

شرح مراقي السعود لفضيلة الشيخ عبدالرحمن المرشود الدرس

91

عبدالرحمن المرشود

شرط الوجوب لما به نكلف وعدم الطلب فيه يعرف مثل دخول الوقت والنقاء وكبلوغ بعث الانبياء. ومع تمكن من الفعل الاداء عدم الغفلة والنوم بدا وشرط وشرط صحة به اعتداد بالفعل منه الطهر يستفاد. والشرط في الوجوب شرط في الاداء وعزمه للاتفاق -

00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. قال الناظر رحمه الله واياه شرط الوجوب ما به نكلف وعدم الطلب فيه يعرف مثل دخول الوقت والنقاء وكبلوغ بعث الانبياء ومع تمكن من الفعل الاداء وعدم الغفلة والنوم بدا - 00:00:27

وشرط صحة باعتداد وبالفعل منه الطهر واستفادوا والشرط في الوجوب شرط في الاذى وعزو في الاتفاق وجد. قبل ان ابدأ الدرس ابو صهيب نبهنا على شي حصل في وهم ما هي - 00:00:47

اي قلنا ان العلة اعم وهي السبب اعم هذا شي قلنا بينهما عموم وخصوص مطلق الكلام حصل هذا الخطأ ينبه عليه. السبب اعم من العلة فكل علة وليس كل سبب علة. هذا شيء. الشيء الثاني اه انت ذكرتني بشيء - 00:01:03

مع اثناء الدرس ذكرت انا ان الصيغة والصيغة دليلا في المنتهج مثلنا في البيع هذا واضح ولكن بالنسبة للنكاح ما هو صحيح اثناء الدرس ذكرت النكاح لان الايجاب والقبول ركنان في - 00:01:33

النكاح هذا يمشي في البيع لانه كما معلوم في كتاب النكاح اركان النكاح ثلاثة الزوجان الخاليان من الموانع والايجاب والقبول. هذا شيء. الشيء الثاني يا ابو زياد اه انت امس في الدرس قلت - 00:01:51

الوقوف بعرفة. بالنسبة للجنون ماذا تقصد بهذا؟ هل تقصد يعني انه آا ان الحج بطل او ان الاحرام بطل والاحرام اي بس خلاص هذا لذيد واضح او ما؟ ذكرنا امس ان الجنون - 00:02:10

اذا طرأ الجنون على المحرم انه الجنون مانع ابتداء وليس مانع والمقصود ليس مانع دوام في صحة الاحرام لا في صحة الحج لان اشترط الفقهاء كما نص الزاد نص الزاد انه ان يفيق يوم في عرفة فان لم يفيق - 00:02:31

الفائدة حتى تتم الفائدة فان لم يفيق او نقول افاق بعد عرفة اذا فاق بعد عرفة يقول الفقهاء يتحلل بعمره واذا لم يفيق قالوا حكم المحصر والحكم حكم محسن. ايه نعم - 00:02:52

لو امس ذكرت اثناء درسي روحوا اسم عظيم ما يتذكر لم يخرج اكلت انت في الصوم امس صح ماذا قلت انت بالنسبة لموضوع الحج. اه ينطبق صوم زكاة صوم الى قلنا الصوم الصوم طبعاً ياخذ حكم الحج طبعاً على المذهب طبعاً ولماذا الشافعي يختلف -

00:03:18

يعني انه اذا ذهب عقله بعد اذا ذهب عقله بعد طلوع الشمس اذا ذهب عقله اثناء النهار. اه فهل يصح صومه؟ هو قال يعني هل هو كالحج يعني معروف المذهب قولاً واحداً انه - 00:03:51

ان صومه صحيح بس بشرط ان يفيق جزء اما اذا استمر به الجنون من طلوع الفجر الى يعني قبل طلوع الفجر الى غروب الشمس وصومه اذا بالنسبة للصوم والحج الجنون اذا طار اثناء النهار مانع - 00:04:07

لا مانع لا يمنع الدواء ولكن يمنع الابتداء. هذا ما يحب ان نبه عليه. ثم قال الناظر رحمه الله واياه ها الجنون معنا بالنسبة للحاج

بالنسبة للحج مانع لا لا الحاج الحاج اذا طرا الجنون مانع بالنسبة للاحرام مانع ايش؟ جنون - 00:04:27

ما نعت اذا لا مانع دوام. نعم. واضح يا ترى بعد الاحرام؟ بس ان هذا هو للتنبيه عشان ابو زيادة مش عشان آ يعني هو الحج ليس بصحيح لا يسقط به الفرض ولكن الاحرام - 00:04:57

صحيح هذا هو الاحرام صحيح والحج ليس بصحيح الا اذا افاق يوم عرفة لكن يصح نفسه يصح الحاجين واضح ذا النجاح صيغة النكاح وصيغة اي بس نبهت عن النكاح قلنا ان النكاح انه الصيغة هذي هي ركن في - 00:05:11

عقد النكاح الزوجة الخالية من الموانع بعضهم يجعلها اربعة وهي ثلاثة يعني بالبسط يعني تكون اربعة. الزوج والزوجة ما يصلح مثال يا شيخ البيع يصلح. اما النكاح ما يصلح البيع يصنع ولكن اثناء الكلام طيب ثم قال ناظر رحمه الله واياه شرط الوجوب بما به نكلف - 00:05:36

هنا كانه الان ان اراد ان يبين وجه اتصال الوجوب السابق في الاحكام التكليفية وجه اتصال بهذا بالحكم التكليفي الا انه ينتبه ان هنا شرط الوجوب لا يراد به الا ما لا يراد به ما لا يعني ما يقوم الشيء الا به لا ما لا بد منه. فيشمل الاسباب - 00:05:59

شرط الوجوب ما بينك هو الان يتكلم عن شرط الوجوب وشرط الصحة وشرط الاداء والمراد بشرط الوجوب هنا ما لا بد منه فيدخل تحته الاسباب فهو غير خاص بشرط الوجوب - 00:06:32

واضح لان من الامثلة التي اذكرها هي من باب الاسباب السابقة في الحكم واضح الصورة الان نتكلم ثم نتضح قال شرط الوجوب ما به يكلف. ما به نكلف وعدم الطلب فيه يعرف. يقول العلماء الاصول - 00:06:49

الشروط ثلاثة شرط وجوب وشرط صحة وشرط اداء وهذا هو الصحيح انها ثلاثة خلافا لمن ذهب الى الغاء شرط الاداء وانه هو مندرج تحت شرط الوجوب وشرط الصحة كما سيأتي - 00:07:11

في كلام الامين فانه عرظ الناظم والناظم هو الذي مصيب. ومن معه قال شرط الوجوب ما به نكلف. هذا يشير الى قاعدة ستأتي عندنا شيان مشهوران عند علماء الاصول ما لا يتم الواجب الا به - 00:07:28

وما لا يتم الوجوب الا به هو غير واجب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. واجب. وما لا يتم الوجوب الا به فهو غير هذا المراد عندنا وهذا نقل عليه الاجماع - 00:07:47

ما لا يتم الوجوب الا به فهو غير واجب. هذا نقل عليه يا جماعة. نقل عليه من الجماعة ابن الجوزي وابن تيمية اذكره قال هذا لا خلاف فيه في كتاب العقل والنقل - 00:08:05

لا خلاف فيه بين اهل العلم ان ما لا يتم الوجوب الا به فهو غير واجب سواء كان في طوق المكلف او كان في غير طوقه. فهذا قوله شرط الوجوب - 00:08:17

اي ما بسببه به للسببية هذي شرط الوجوب اي الذي به نكلف سواء كان في طوقنا او في غير طوقنا شرط الوجوه ما به وعدم الطلب فيه يعرف يعني حال كانه هذا ضابط - 00:08:29

فعلى هذا يكون شرط الوجوب من باب الحكم الوضعي لا الحكم التكليفي صح واضح ثم قال مثل له مثل دخول الوقت والنقائي دخول الوقت سبب في وجوب والنقاب بالنسبة للحائض او النفساء سبب في - 00:08:54

وانتم ترون ان هذه ما هي الاشياء هذي اسباب اذا هذا كلامي قبل قليل في اول الدرس. نعم. ان المراد به هنا ما لا بد منه فتدخل اسباب لانه قال شرط الشرط غير السبب - 00:09:20

مثل دخول الوقت والنقائي وكبلوغ بعث الانبياء. انه ما يتم التكليف الا بمن كان موجودا وقت بعث الانبياء قوله مثل دخول الوقت والنقاء وكبلوغ بعث الانبياء ثم قال ومع تمكن ثم قال انتهى الان من شرط ايش؟ ثم قال وما تمكن من الفعل الاداء - 00:09:40

هذا شرط الاداء ما هو شرط الاداء؟ هو الذي بسببه يكون التمكن فاذا واضح من هذا انه قد يوجد الوجوب ولا يوجد الاذى فليس من شرط يعني شرط الوجوب ان يوجد الاداء - 00:10:05

فقد يوجد الوجوب ولا ولا يوجد الاذى. وبهذا يتضح انه ليس بصحيح ان شرط الاذى مندرج تحت شرف الوجوه فاذا دخل الوقت

اخذ الوقت تم شرط الوجوب مع انه قد لا يتمكن من الادهي - [00:10:26](#)

ان يكون نائما كذلك مثلا على القول بان على القول بان المحرم شرط في الاذي لا في الوجوب الصحيح انه شرط في الوجوب كما هو المذهب ورواية عن احمد انه شرط في الادب. امرأة ليس لها محرم - [00:10:48](#)

ليس لها محرم وعندها نفقة الحج فهل انقضاء المحرم شرط في الوجوب او شرط في الاداء اذا قلنا شرطا شرط في الاداء فعلى هذا لا يلزمه ان تنيب واذا توفيت لا لا يجوز ان يؤخذ من تركتها - [00:11:11](#)

للحج لان المال اصبح للورثة واضح ومن يقول شرط في الاداء يؤخذ من تركتها. لان الحج واجب عليها وانقضاء المحرم لا يؤثر في الوجوب وانما يؤثر كذلك امن الطريق وسعة الوقت - [00:11:34](#)

الان شخص يستطيع ان يذهب للحج لان عنده نفقة. ولكن الطريق غير امن فهل امن الطريق شرط في الوجوب او شرط في الاداء اوسعة الوقت حتى يستطيع ان يصل هذا في الزمن السابق يعني - [00:12:02](#)

واذا اني الشخص ما يرى انه الطريق غير امن وكل سنة غير امن ثم توفي هل يؤخذ من تركته ثم بعد ذلك حصل الامن يعني او شخص يحج له من مكة المقصود انه يمكن ان يحج عنه عن طريق النيابة. ان كنت ترى ان الامن الطريق شرط في الوجوب -

[00:12:17](#)

فلا يجب ولا يجوز ان يؤخذ من تركته هذا مال الورثة وان كنت ترى انه شرط اداء وهكذا طيب امرأة ما تريد الزواج ولا حجت فرضه وجاء واحد يخطبه. كلن يبي يخطب يبي يتزوجه - [00:12:39](#)

ولا حجت. هل لزم بالحج؟ بالزواج حتى تحج؟ لانها ما لها محرم الا يكون تزوج. لازم تتزوج لماذا؟ شرط الوجوب وعدم الطلب فيه ما نقول تموت ائمة يقول انت ما تتزوجين على الاقل تزوجي حتى تحجي - [00:13:00](#)

ها شيخ جا شيخ وما عرف الاشياء هذي قال لا يجب الزواج لا يمكن حج الا بمحرم طيب ثم اه على الحال لازم تزوج ثم لا منه تزوجت وحاجتي طلبة نعم طيب - [00:13:22](#)

هذا امثلته كثيرة ثم قال ومع تمكن من الفعل الاداء وعدم الغفلة والنوم بدا يعني ظهر مثالا لشرط الاداء. نعم لان النائم او الغافل واجب عليه الصلاة او الصلاة واجب عليه ولكنه غير متمكن لوجود الغفلة ووجود النوم - [00:13:52](#)

فوجودهما لا يؤثر في الوجوب ونعم وشرط صحة باعتماد وبالفعل منه الطهر واستفاد طيب الان شرط الاداء هل من باب الحكم التكليفي او الوضعي قد يكون من باب الحكم مثل اه اشتراط الخطبة - [00:14:16](#)

ما تأدى الا بخطبة. نعم. وكذلك الجماعة بالنسبة للصلاة عند من يرى ان في صحة الصلاة قد يكون شرط من باب الحكم تكليفي ولكن قال وشرط صحة به اعتداد بالفعل منه الطهر يستفاد. الان انتقل لشرط الصحة. شرط الصحة هو ما لا تصح العبادة الا به - [00:14:52](#)

اذا هو من باب الحكم الوضعي. تكليفي الطهارة من باب الوضع ولا من باب التكليف اذا هو من باب وشرط صحة باعتماد بالفعل. يعني ان شرط الصحة هو الذي يعتد الفعل به. فان لم يوجد لم يصح الفعل - [00:15:16](#)

منه الطهر واستفاد يعني مثال لشرط الصحة وشرط صحة باعتماد بالفعل منه الطهر يستفاد. اظنه واضح معنا البيت هذا ان شرط الصحة هو ما لا يصح الفعل الا بوجوده اذا هو من باب الحكم - [00:15:43](#)

التكليفي مثل الطهارة ولا يمكن للشخص ان يصلي لو هو متوطني وهو مخاطب بالوضوء طيب المشي لصلاة الجماعة نعم وجوبها حتى ما هو لازم الجماعة المشي هذا اذا هو من باب الحكم التكليفي والامثلة كثيرة. طيب ثم قال والشرط في الوجوب شرط في

الاداء - [00:16:10](#)

هل هذا رجوع لما سبق يحتاج الى بيان ففيه لبس ام انه ليس رجعا لما سبق وانه قصد شيء غير السابق. ما هو قال شرط الوجوب ما به نكلف ثم قال والشرط في الوجوب شرط في الاداء - [00:16:48](#)

صاحب المختصر المراقي السعودي سعود ان هذا رجوع لما سبق وليس بصحيح فما معنى هذا البيت الذي اشكل والشرط في الوجوب السابق شرط في الاداء. بمعنى انه لا يوجد شرط وجوب الا وهو شرط للآذي. وليس معناه انه - [00:17:07](#)

شرط الوجوب هو شرط الاداء واضح؟ والشرط في الوجوب شرط في الاداء ما الذي سبق معنا من شرط الوجوب؟ بالامثلة الوقت هل يمكن ان يصلي قبل دخول الوقت او يؤدي الصلاة قبل دخول الوقت؟ لا. اذا ما هو شرط في الوجوب؟ فهو شرط - [00:17:29](#)

لانه سابق على شرط وبهذا يتضح ما الذي اراده الناظم؟ لا يريد ان شرط الوجوب هو شرط الاداء والشرط في الوجوب ادخلوا في امم يعني ايش يعني داخل فيه والشرط في الوجوب شرط في الادي - [00:17:50](#)

اذا هذا معنى قول والشرط في الوجوب وعزمه للاتفاق وجد بوضوحه بوضوحه هذا هو ما في هذه الابيات نعم نقول الان حتى شرط الوجوب هو ما لا يتم التكليف الا بوجوده - [00:18:18](#)

دخول الوقت وعلى هذا يكون من باب الحكم الوضعي سواء كان في طوق المكلف او في غير طوقه هذا دخول وقت في طوقه طيب النصاب حتى يزكي شخص يقول انا اريد ان ازكي. هل - [00:18:43](#)

نقول يلزمها نبحت عن نصاب او حتى يكمل النصاب. في طوقه اوليس في طوقه بطوقه. فاذا غير مطالب فيه ومثلنا كذلك بزواج المرأة التي تريد الحج. طيب هذا شرط الوجوب. شرط الاداء هو ما لا يتم التمكن من الفعل الا به - [00:19:06](#)

عدم الغفلة من المكلف ان يكون غير غافل عن هذا الشيء الذي هو مطالب بفعله او عدم النوم فاذا يوجد شرط الوجوب ولا ينافي ولا ينافي عدم التمكن شرط الوجوب - [00:19:30](#)

الوجوب التام ولو لم يتمكن من الاداء هو ما به يكون التمكن من الفعل فهل يستطيع ان يصلي الغافل او ان يصلي النائم لا يستطيع ولكن الصلاة اثناء النوم واجبة لان شرط الوجوب سابق على شرط الاداء - [00:19:48](#)

ينطبق على هناك شرط الوجوب هو اللي ينطبق عليه شرط ما لا يتم الوجوب الا به فهو غير واجب. واجب واضح طيب نجي شرط الصحة شرط الصحة هو ما لا يصح الفعل الا - [00:20:12](#)

بوجوده وهو في طوق المكلف صحة الفعل الا به كالوضوء وهو من باب الحكم التكليف الى الحكم الوضعي احيانا يذكروا هل هو ممكن شرط الوجوب شرط صحة. ايه هم يدخلون الان يقول ما يتصور ما تتصور الصحة الا بهذا الشي - [00:20:30](#)

واحد سألني سؤال غريب قديم نزلته على هذه الاشياء. هو يقول انه امام مسجد امام مسجد خارج الديرة وكان في جماعة واذا الجماعة ما يصلون يقولون وش حكم الراتب حقي هذا - [00:21:02](#)

ما راح اصلي الا بجماعة احد ينزله على المسألة هذي ها؟ هو يقول مسجد ثم يقول انتقلوا الناس بدا ما صلى ابو جماعة ابد الفجر يقوم من امام المسجد مصكوك - [00:21:19](#)

ما حكم الراتب اللي ياخذ هذا؟ هو غير مقبل هذا هو نعم اذا هذا من باب صارت الوجوه لان يقول سألت لي شيخ قال انه حرام عليك لازم تترك المسجد - [00:21:37](#)

مو حرام لانك انت ملزما تصلي المسجد اذا حضر فيه جماعة واحظروا الجماعة وما لا يتم الواجب الوجوب الا به فهو غير واجب نعم شف وضعي نعم الولد احيانا يتصور انه من باب الشروط اه من باب شرط الوجوب مثل خطبة الجمعة. لانه ما يمكن تؤدي الا بهذا الشي. فلازم يخطب - [00:21:57](#)

وكذلك الجماعة في بالنسبة للصلاة ها ايه واضح في في تكليف الا نعم نعم من ناحية نفس الفعل وظعي واضح نفس يعني انه الصحة صحة الصلاة مرتبطة بالطهارة ولكن نفس الطهارة هذي لا تصح الصلاة الا بها - [00:22:36](#)

حكم بابا ولكن حينما تتطهر وتصلّي اصبح حكم وضعي تصلي وانت غير متطهر الصلاة غير صحيحة حكم وضعي واضح الانتفاء؟ المشروط بانتفاء الشرط. فايجاد الطهارة تكليفي وما يترتب عليها بعد ايجادها شرط اه حكم وضعي. يعني الاضافة الان هنا كانها اضافة - [00:23:04](#)

للاجوب طيب - [00:23:38](#)